٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ الموافقة على التنسيب الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بشكله المرفق : –

تنسيب

١ – استنادا للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الثالثة من قانون تعديل الرسوم على المنتجات المحلية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨المنشور بالعدد (٢١٠٤) من الجريدة الرسمية ننسب ما يلي :

٢ – اخضاع السلع المستوردة التالية والمماثلة لما تنتجه الشركات والمصانع الاردنية الى رسوم انتاج تساوي الرسوم التي تستوفى على مثيلاتها المنتجة محليا المحدده بنظام رسوم الانتاج المحلي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ :

الصنــف	رقــم البنــد
الحديد المبروم	١٠/٧٣
النسج الصوفية ، والنسج الممزوجة بمادة الصوف	١١/٥٣، ٥١/٤/ب/١
البطاريات السائلــة	٨٥/٤/ب
الشماغــات	٦١/٦/ب
محضرات الغسيل الكيماويــة	٣٤/٢/ب
الدهــانات	٣٢/٩/ب
صابون التواليت والزينة	٣٤/١/ب/١
معجون حلاقــة	٣٣/٦/أ
معجون تنظيف الاسنــان	٣٣/٦/ب

٣ – يلغى القرار المنشور على الصفحة(٩٩٣)من عدد الجريدة الرسمية رقم(٢١٠٦)الصادر بتاريخ١٩٦٨/٦/٢٥.

٤ – يعمل بهذا التنسيب اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الماليــة الجمارك
احمد اللوزي

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم١٥٥٩ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧ تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٣١٩ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣ المنظم بالغاء وصلة تنظيمية بحي الشميساني في حوض ١٦ الاويبدة الغربي موضــع التنفيذ استنادا للمادة ٢٤ مــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة / ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــة للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٧١/٤/٢٨

محافــظ العاصمة
ثروت التلهــوني

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمــان : الاحد ٢١ ربيع اول سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١٦ أيــار سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٢٩٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢١١٤ تاريخ ١٥/٨/١٩٦٨ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم (٥٥) المشار اليه .

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

قانون التعاون

الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٧١) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (المملكة)	المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الحكومة)	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (الوزارة)	وزارة الاقتصاد الوطني
وتعني كلمة (الوزير)	وزير الاقتصاد الوطني
وتعني كلمة (المنظمة)	المنظمة التعاونية الاردنية المؤلفة بمقتضى هذا القانون .
وتعني كلمة (المجلس)	مجلس ادارة المنظمة
وتعني عبارة (المدير العام)	المدير العام للمنظمة التعاونية أو نائبه المفوض .
وتعني كلمة (مدير)	مدير اي من دوائر المنظمة والمؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون .
وتعني كلمة (الجمعية)	اية جمعية تعاونية اولية او ثانوية مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون؛
وتعني كلمة (اتحاد)	اي اتحاد تنتظم في عضويته جمعيات تعاونية .

المادة ٣ – غايات التعاون :

أ – تنمية الروح التعاونية بين المواطنين للاعتماد على انفسهم وتوفير وسائل التأهيل لهم بحيث يصبحون قادرين على تحسين مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الدخل .

ب – توحيد الجهود والعمل وفق مبادىء المساعدة الذاتية لتنمية المجتمعات والعمل في مختلف حقول الانتاج والاستهلاك والخدمات .

المادة ٤ – مبادىء التعاون :

أ – يكون الانتساب للجمعية اختياريا وباب العضوية مفتوحا لجميع الاشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من خدماتها ومستعدين لتحمل مسؤوليات العضوية وذلك دون اي تمييز اجتماعي او سياسي او ديني ؛

هكذا من الأصل

ب ـ الجمعيات منظمات ديمقراطية يدير شؤونها الاشخاص المنتخبون او المعينون بالصورة التي يوافق عليها الاعضاء ويكونون مسؤولين امامهم ، ويتمتع الاعضاء في الجمعيات الاولية بحقوق متساوية في التصويت ويشتركون في اتخاذ القرارات التي تؤثر على جمعياتهم اما الجمعيات الثانوية فتكون ادارتها ديمقراطية بالشكل الذي تقرره هيئتها العمومية .

جـ ـ تدفع فائدة لا تزيد على ٦٪ على رأس المال الاسهمي المدفوع ان تحقق فائض .

د ـ ان الفائض او الوفر الذي ينتج عن تعاطي الجمعية الاستهلاكية لاعمالها او التي تعمل في حقل التوريد يخص تلك الجمعية ولذلك يجب ان يوزع بطريقة يجتنب فيها حصول عضو على عائد من حساب الآخرين .

هـ ـ المال الاحتياطي للجمعيات يعتبر اموالا خاصة لهذه الجمعيات ويجري توزيعه على الاعضاء وفقا للنظام في حالة تصفية الجمعية .

و ـ على الجمعيات ان تخصص في كل عام مبلغا من المال لتعليم الاعضاء واعضاء لجان الادارة والمستخدمين والمواطنين المبادىء والممارسات التكنية التعاونية في كلا المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

ز ـ على الجمعيات بغية خدمة مصالح اعضائها ومجتمعاتهم ان تتعاون تعاوناً فعالا ووثيقا بكافة الوسائل العملية بعضها مع بعض على المستويات المحلية والقومية والدولية .

المادة ٥ ـ التسجيل:

أ ـ يقدم طلب تأسيس الجمعية الى المنظمة للقيام باجراءات التسجيل وفقا لنظام يصدر بموجب هذا القانون :

ب ـ ترفع المنظمة للوزير طلب التأسيس بعد الفراغ من اتخاذ اجراءاتها خلال شهر واحد من تسلمها الطلب مشفوعا برأيها في تأسيس الجمعية .

جـ ـ في حالة رفض المنظمة طلب التسجيل يحق للطالب رفع الامر للوزير خلال اسبوعين من تبليغه قرار رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائيا .

د ـ تحتفظ الوزارة بالوثائق التالية :

١ ـ سجل الجمعيات

٢ ـ شهادات التسجيل وقسائمها

٣ ـ نظام اية جمعية مسجلة

٤ ـ الامر الصادر بتصفية اية جمعية

٥ ـ الامر الصادر بالغاء تسجيل اية جمعية

الفصل الثاني

المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ٦ ـ أ ـ تؤسس في المملكة منظمة اهلية تسمى (المنظمة التعاونية الاردنية) وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتعمل وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ـ للمنظمة ان تمتلك وتتصرف بممتلكاتها وتتعاقد وتقيم الدعاوى وتقام عليها باسمها ويمثلها مجلس ادارتها أو من ينيبه هذا المجلس لدى كافة المحاكم .

جـ ـ تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم الطوابع .

المادة ٧ ـ ـ ان غايات المنظمة هي نشر الحركة التعاونية في المملكة بغية رفع المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي لأعضاء الجمعيات والمجتمعات المحلية ، وبالتالي زيادة اسهامهم في الانتاج والتنمية الشاملة ، ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بما يلي:

١ ـ تأسيس الجمعيات من مختلف الانواع والاغراض والعمل على تسجيلها وتصفيتها والغاء تسجيلها .

٢ ـ تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات واعضائها بما في ذلك مراقبة حساباتها وتدقيقها .

٣ ـ نشر الثقافة التعاونية بكافة وسائل الاتصال بالجماهير وادارة المعهد التعاوني .

٤ ـ تأسيس بنك تعاوني وادارته ليتولى اصدار القروض للجمعيات والاعضاء التعاونيين وتقديم الخدمات المصرفية بشكل عام لهم ،

٥ ـ القيام باعمال التوريد والتسويق والتأمين وجميع الخدمات التي تعزز الموقف المالي للمنظمة واعضائها .

٦ ـ تمثيل الحركة التعاونية وتنظيم علاقاتها مع المؤسسات التعاونية في الداخل والخارج .



المادة٨ ـ يكون مركز المنظمة في العاصمة ولها ان تفتح فروعا في المملكة .

الفصل الثالث

رأس المال الاسهمي والاحتياطي

المادة ٩ ـ أ ـ يتألف رأسمال المنظمة التعاونية من : ـ

١ ـ اموال الاتحاد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٢ ـ اموال المعهد التعاوني المنقولة وغير المنقولة .

٣ ـ اموال اتحاد مراقبة الحسابات المنقولة وغير المنقولة :

٤ ـ من مساهمة الحكومة في رأس مال المنظمة ؛

٥ ـ من مساهمة الجمعيات التعاونية ؛

٦ ـ من اية هبات او مساعدات يقرر مجلس الادارة ضمها الى رأس المال ؛

ب ـ تساهم كل جمعية بعدد غير محدود من الاسهم قيمة كل منها عشرة دنانير .

جـ ـ تدفع كل جمعية فور قبولها في عضوية المنظمة قيمة سهمين على الاقل

د ـ تدفع كل جمعية سنويا قيمة سهم واحد على الاقل اذا كان عدد اعضائها اقل من مئة عضو ، وتدفع قيمة سهمين على الاقل اذا كان عدد اعضائها مئة فاكثر .

هـ ـ يجوز للمجلس ان يقرر اقتطاع نسبة مئوية من القروض الصادرة للجمعية مساهمة لها في رأس المال .

المادة ١٠ ـ أ ـ يجوز للمجلس ان يقرر توزيع فوائد على الاعضاء المساهمين (ما عدا الحكومة) وذلك اما بأضافتها الى مساهمة الجمعيات او بدفعها نقدا اليها .

ب ـ تحتفظ المنظمة باحتياطي عام تقيد فيه رصيد فائضها الصافي السنوي حسبما يقرره المجلس .

المادة ١١ ـ تقبل المنظمة الودائع في الحسابات الجارية او لاجل من الجمعيات واعضائها والمواطنين غير المنتسبين للجمعيات ، ويجوز لها ان تدفع فوائد على هذه الودائع .

المادة ١٢ ـ يجوز للمنظمة عقد القروض من مصادر التمويل المحلية والخارجية وذلك وفقا لقرارات المجلس .

المادة ١٣ ـ تخصص الحكومة منحة سنوية للمنظمة لا تقل عن خمسين الف دينار وذلك لتغطية نفقات المنظمة او جزء منها ، ولا تعتبر هذه الهبة مساهمة للحكومة في رأس المال :

الفصل الرابع

الادارة

المادة ١٤ ـ أ ـ يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من :

وزير الاقتصاد الوطني	رئيسا
المدير العام	نائبا للرئيس
امين عام مجلس الاعمار	عضوا
وكيل وزارة الزراعة	عضوا
نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي	عضوا
ممثلين عن الجمعيات	اعضاء

ب ـ يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات متناسبا مع مساهمة الجمعيات في رأس المال على الا يقل عددهم عن اربعة ممثلين وفي حالة زيادة المساهمة الاهلية في رأس مال المنظمة وزيادة عدد اعضاء المجلس على احد عشر عضوا تكون زيادة التمثيل الاهلي على حساب تخفيض تمثيل القطاع العام بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٥ ـ أ ـ يعين مجلس الادارة المدير العام وذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز ان يعاد تعيينه لمدة لاتتجاوز الثلاث سنوات .

ب ـ يحدد مجلس الادارة راتب المدير العام وعلاواته .

المادة ١٦ ـ يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لسياسة المنظمة وادارة اعمالها كما يكون مسؤولا امام المجلس عن [illegible]

الفصل الخامس

الجمعيات

المادة ١٧ ـ تصبح كل جمعية تعاونية مسجلة وكانت عضوا في الاتحاد التعاوني السابق عضوا في المنظمة التعاونية الاردنية واية جمعية تعاونية يقرر مجلس الادارة ضمها لعضوية المنظمة بناء على طلبها .

المادة ١٨ ـ يجتمع ممثلوا الجمعيات مرة واحدة على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيس المجلس ، وتقوم الهيئة العمومية في هذا الاجتماع بما يلي :

أ ـ مناقشة تقرير المجلس السنوي عن اعمال المنظمة والموازنة العمومية وحساب الدخل والمصروف والفائض او العجز والاقتراع على التواصي والمقترحات واصدار القرارات بشأنها .

ب ـ دراسة خطة العمل للسنة المقبلة في ضوء الموازنة التقديرية للمنظمة وتقديم الاقتراحات التي ترمي الى دعم المنظمة وتشجيع الحركة التعاونية وقيام الجمعيات بوظائفها في خدمة الاقتصاد الوطني والتنمية الشاملة .

جـ ـ النظر في اية اعمال يدرجها المجلس على جدول الاعمال .

د ـ قرارات الهيئة العمومية تعتبر ملزمة لمجلس الادارة .

هـ ـ الهيئة العمومية هي السلطة العليا في المنظمة التعاونية الاردنية .

المادة ١٩ ـ تمثل كل جمعية في اجتماع الهيئة العمومية بممثل واحد ويتألف النصاب القانوني بحضور ممثلي الاكثرية المطلقة للجمعيات المسجلة ويكون رئيس المجلس رئيسا للهيئة العمومية .

المادة ٢٠ ـ يجوز عقد اجتماعات لممثلي الجمعيات على مستوى المحافظة او اللواء كما يجوز عقد اجتماعات خاصة لممثلي اي اتحاد ، وذلك لبحث الامور المتصلة بهذه الجمعيات :

الفصل السادس

البنك التعاوني

المادة ٢١ ـ يؤسس في المنظمة مصرف يسمى (البنك التعاوني) يتعاطى جميع الاعمال المصرفية مع الجمعيات واعضائها وتقديم التسهيلات الائتمانية لها .

المادة ٢٢ ـ رأسمال البنك التعاوني مائتا الف دينار ويجوز للهيئة العامة بتنسيب مجلس الادارة زيادة رأس المال في اي وقت تشاء :

المادة ٢٣ ـ أ ـ تزود المنظمة البنك المركزي الاردني بجميع المعلومات التي يطلبها وتنسق سياسة الاقراض مع السياسة الائتمانية التي يقرها البنك المركزي الاردني .

ب- تعتبر جميع القروض والسلف التي منحها الاتحاد التعاوني المركزي جزءا من موجودات البنك وتؤول ملكية الفوائد المترتبة عليها لحساب المنظمة في البنك ويحل البنك محل الاتحاد التعاوني بحيث يتمتع بجميع الحقـوق والامتيازات الممنوحة للاتحـاد دون الحاجة لايـة اجراءات قانونية اخرى .

ج- يسري على جميع الاموال والقروض والفوائد التي انتقلت ملكيتها من الاتحـاد المركزي للبنك قانون تحصيل الاموال الاميرية .

د - يجوز للبنك ان يحتفظ بالموجودات التي لم يرد عليها نص في هذا القانون او النظـام والتي انتقلت ملكيتها اليه من الاتحاد المركزي وذلك الى ان يتم تصفيتها .

المادة ٢٤- تؤلف لجنة استشارية لرسم السياسة الائتمانية للبنك التعاوني من :

أ - ممثل عن البنك المركزي الاردني

ب - ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي

ج - مدير البنك التعاوني

د - ممثل عن مجلس الاعمار

هـ - احد اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس .

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر وتقدم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة ٢٥ - تحصل جميع اموال المنظمة والقروض المقررة والمستحقة من الجمعيـات والافراد وفق قـانون تحصيل الاموال الاميرية .

الفصـل السـابع

المعهد التعـاوني

المادة ٢٦ - يؤسس معهد للتدريب والبحث التعاوني يسمى (المعهد التعاوني) وتكون اهدافه ما يلي :-

أ - نشر الثقافة التعاونية وايصالها بمختلف وسائل الاعلام الى الجمهور وتزويدالعاملين في الميدان بالمواد والوسائل التعليمية والتثقيفية .

ب - تدريب جهاز فني من موظفي المنظمة والجمعيات القادرين على نشرالحركة التعاونيةوخدمة الجمعيات والاسراع بعجلة تقدمها وخدمتها للمجتمعات المحيطة بها .

ج - اجراء الابحاث العلمية التعاونية وتنسيقها ونشر نتائجها .

د - تقييم الحركة التعاونية بشكل موضوعي ودوري وتقديم التوصيات والاقتراحات الى المجلس بنتائج هذا التقييم .

المادة ٢٧ - تؤلف لجنة استشارية للمعهد التعاوني على الشكل التالي :-

أ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم

ب- ممثل عن وزارة الزراعة

ج - ممثل عن الجامعة الاردنية

د - مدير المعهد

هـ - احد اعضاءالمجلس من ممثلي الجمعيات التعاونية يختاره المجلس .

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، وتقدم توصيـاتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

الفصـل الثامـن

دائرة مراقبة الحسابات

المادة ٢٨ - تؤسس في المنظمة دائرة خاصة بالمراقبة الحسابية يديرها مدير متخصص بشؤون مراقبة الحسابات وتقوم الدائرة بالوظائف التالية :

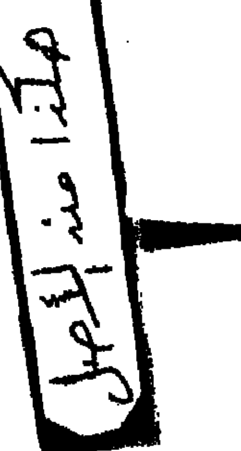
أ - المراقبة الداخلية لجميع حسابات المنظمة ودوائرها

ب - المراقبة الخارجية لحسابات الجمعيات

ج - تقديم تقرير سنوي عن حسابات المنظمة ودوائرها وعن حسابـات كل جمعية تعاونيـة مسجلة وعضواً في المنظمة .

المادة ٢٩ - لمجلس الوزراء ان يأمر بتكليف ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المنظمة .

المادة ٣٠ - يجوز للجمعية بالاضافة الى تدقيق المنظمة ان تعين مدققـا مجازا وتقوم بدفع نفقـات التدقيق في كلتا الحالتين .



المادة ٣١ - تقوم دائرة مراقبة الحسابات بالتدقيق وفق التعليمات التي يضعها المجلس .

الفصـل التـاسع

اصدار الانظمـة

المادة ٣٢ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المنظمة ان يصدر الانظمة التالية :

أ - نظام يحدد صلاحيات المجلس والمدير العام ومكافآت الاعضاء وجميع الامور المتعلقة بادارة المنظمة .

ب - نظام لتسجيل الجمعيات ومراقبتها وتصفيتها وكل ما يتعلق بتسيير امورها .

ج - نظام يبين كيفية انتخاب ممثلي الجمعيات في المجلس .

د - نظام لادارة البنك التعاوني والاصول الواجب اتباعها في تقديم طلبات القروض والنظر فيها واعطائها ومراقبة صرفها وتحصيلها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتحقيق اهداف البنك التعاوني .

هـ - نظام لادارة المعهد التعاوني وشروط القبول ومناهج الدراسة فيه وغير ذلك من الامور التي تتعلق بتنظيم المعهد وحسن قيامه بوظائفه .

و - نظام للموظفين والمستخدمين يحدد شروط التعيين والرواتب والتعويضات والمكافـآت وغير ذلك من الامور المتعلقة بهم .

ز - نظام اللوازم وحفظ قيودها وسجلاتها واستهلاكها وغير ذلك من الاحكام التي تنظم الحصول على المعدات والادوات واللوازم الضرورية لعمل المنظمة .

ح - اي نظام آخر لتنفيذ احكام هذا القانون .

الفصل العاشر

العقوبــات

المادة ٣٣ ـ كل عضو جمعيه تعاونية :ـ

١ ـ تخلف عن اعطاء اي اشعار او اخطار او ارسال اي تقرير او كشف او مستند او تخلف عن القيام باي فعل او امر او لم يسمح باجراء اي فعل اوأمر يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢ ـ قــدم عن قصد تقارير او كشوفاً او معلومات كاذبة او غير كاذبة . يعاقب بغرامــة لاتتجاوز عشرين ديناراً من قبل المحكمة المختصة .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٣٤ ـ تبتديء السنة المالية للمنظمة اعتباراً من واحد كانون الثاني من كل سنة الى الحادي والثلاثين من كانــون الاول من تلك السنة . اما بالنسبة للجمعيات التعاونية فيحدد المدير العام بدايــة سنتها الماليه ونهايتها وفقاً لطبيعة عمل تلك الجمعيات .

المادة ٣٥ ـ تعتبر كل جمعية موجودة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ٩٥٦ انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ويبقى نظامها الداخلي ما دام لا يتنافى واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه معمولا به الى ان يعدل او يلغى .

المادة ٣٦ ـ تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ والانظمة والاوامر والاشعارات والاعــلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعــاوى والاجراءات التي اتخذت بموجبه انها جرت او صدرت بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٧ ـ يلغى القانون والانظمة التالية :ـ

أ ـ قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ .

ب ـ نظام المعهد التعاوني رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣ .

جـ ـ نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

د ـ نظام جمعيات الاسكان التعاونية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٩ .



هـ ـ نظام اتحاد مراقبة الحسابات التعاوني .

و ـ نظام الاتحاد التعاوني المركزي الاردني .

المادة ٣٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

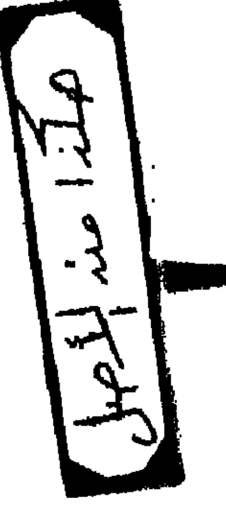
الحسين بن طلال

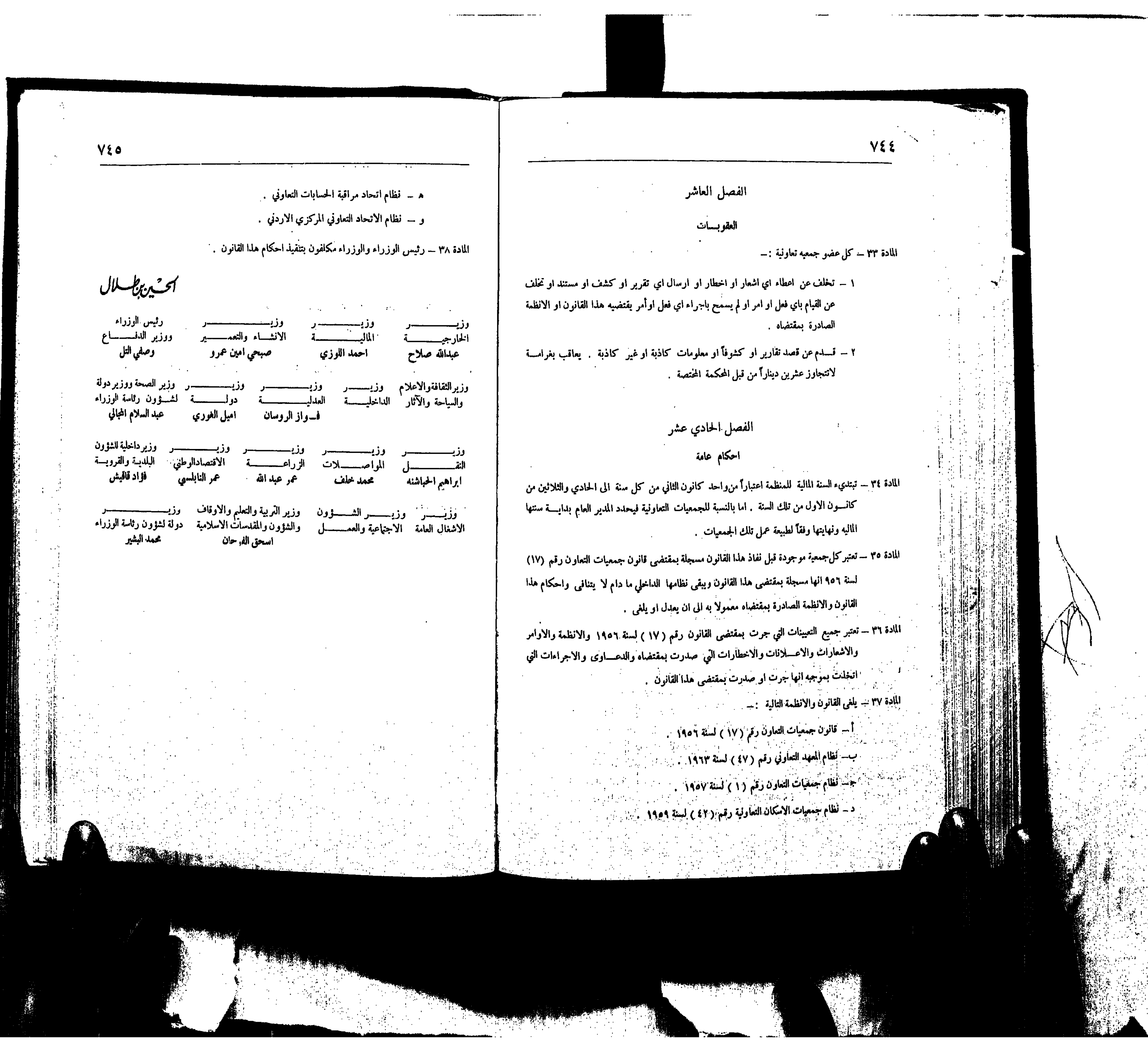
وزيــــر الخارجيـــة عبدالله صلاح	وزيــــر الماليـــة احمد اللوزي	وزيــــر الانشــاء والتعمــير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزيــــر الداخليـــة	وزيــــر العدليـــة فــواز الروسان	وزيــــر دولـــة اميل الغوري	وزير الصحة ووزير دولة لشــؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي

وزيــــر النقــل ابراهيم الحباشنه	وزيــــر المواصــلات محمد خلف	وزيــــر الزراعـــة عمر عبد الله	وزيــــر الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقرويــة فؤاد قاقيش

وزيــــر الأشغال العامة	وزيــــر الشــؤون الاجتماعية والعمـــل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزيــــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير





الفصل العاشر

العقوبـــات

المادة ٣٣ ــ كل عضو جمعيه تعاونية :ــ

١ ــ تخلف عن اعطاء اي اشعار او اخطار او ارسال اي تقرير او كشف او مستند او تخلف عن القيام باي فعل او امر او لم يسمح باجراء اي فعل اوأمر يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢ ــ قـــدم عن قصد تقارير او كشوفاً او معلومات كاذبة او غير كاذبة . يعاقب بغرامـــة لاتتجاوز عشرين ديناراً من قبل المحكمة المختصة .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ٣٤ ــ تبتديء السنة المالية للمنظمة اعتباراً من واحد كانون الثاني من كل سنة الى الحادي والثلاثين من كانـــون الاول من تلك السنة . اما بالنسبة للجمعيات التعاونية فيحدد المدير العام بدايـــة سنتها الماليه ونهايتها وفقاً لطبيعة عمل تلك الجمعيات .

المادة ٣٥ ــ تعتبر كل جمعية موجودة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ٩٥٦ انها مسجلة بمقتضى هذا القانون ويبقى نظامها الداخلي ما دام لا يتنافى واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه معمولاً به الى ان يعدل او يلغى .

المادة ٣٦ ــ تعتبر جميع التعيينات التي جرت بمقتضى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ والانظمة والاوامر والاشعارات والاعـــلانات والاخطارات التي صدرت بمقتضاه والدعـــاوى والاجراءات التي اتخذت بموجبه انها جرت او صدرت بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٧ ــ يلغى القانون والانظمة التالية :ــ

أ ــ قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ .

ب ــ نظام المعهد التعاوني رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٣ .

جـ ــ نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

د ــ نظام جمعيات الاسكان التعاونية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٩ .

هـ ــ نظام اتحاد مراقبة الحسابات التعاوني .

و ــ نظام الاتحاد التعاوني المركزي الاردني .

المادة ٣٨ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة عبدالله صلاح	وزيـــر الماليـــة احمد اللوزي	وزيـــر الانشـــاء والتعمـــير صبحي امين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزيـــر الداخليـــة	وزيـــر العدليـــة فـــواز الروسان	وزيـــر دولـــة اميل الغوري	وزير الصحة ووزير دولة لشـــؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزيـــر النقـــل ابراهيم الحباشنه	وزيـــر المواصـــلات محمد خلف	وزيـــر الزراعـــة عمر عبد الله	وزيـــر الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير داخلية للشؤون البلديـة والقرويـــة فؤاد قاقيش
وزيـــر الاشغال العامة	وزيـــر الشـــؤون الاجتماعية والعمـــل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان		وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

اعـــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور .

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ قانون الصحة العامة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢ الى مجلس الأمة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم ٤٣ المشار اليه .

١٩٧١/٤/٢٠

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

قانون الصحة العامة

المادة — ١ يسمى هذا القانون (قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول

تعاريف

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

المملكـــــة	المملكة الأردنية الهاشمية
الـــوزارة	وزارة الصحة
الوزيـــر	وزير الصحة العامة او من ينيبه
المـــدير	مدير صحة المحافظة او اللواء ويمارس صلاحيات الطبيب وواجباته
الطبيب	اي طبيب صحة موظف في وزارة الصحة ويشمل طبيب البلدية.
الطبيب المجاز	اي شخص مجاز بممارسة الطب بمقتضى هذا القانون .
طبيب البلدية	اي طبيب موظف في اي مجلس بلدي او قروي .
الــدائرة	دائرة الصحة .
المنطقة المحليـــة	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة الامانة او منطقة المجلس البلدي او المجلس القروي .

المجلس البلـدي	المجلس المشكل بمقتضى قانون البلديات ويشمل مجالس الامانات .
المجلس القروي	المجلس المشكل بموجب قانون ادارة القرى او اي قانون يحل محلـه .
الحاكم الاداري	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية .
الموظف المفوض	اي مفتش صحة او مأمور صحة او مأمور صحة بلدي او اي موظف مفوض من المدير خطيـا .
السلطـة المحليـة	المجلس البلدي او المجلس القروي .
الأرض	تعني الارض وما عليها كما تشمل المياه والاقنية والابار والحفر .
بنـاء	اي دار او محل تجاري او انشاء قائم على الارض مأهولا كان او غير مأهول كما تشمل اي قسم من البناء او ملحقاتـه .
العقـار	تعني الارض والبناء كما عرفا اعلاه
المعمـل	اي مصنع او ورشة او مكان عمـل .
السفينـة	اي باخرة او زورق شراعي او بخاري واية وسيلة نقل مائي.
وسيلة النقل العمومية	الطائرة او اي نوع من وسائل النقل ذات العجلات التي تسير او تجر بواسطة القوة الميكانيكية او الحيوانات .
المسـؤول	فيما يتعلق بالعقار .

تعني المالك او الشريك او الشخص الذي يشغل العقار او ذلك القسم منه او الذي يتولى ادارته او الاشراف عليه او الوكيل عن اي من هؤلاء .

فيما يتعلق بالسفينة وواسطة النقل .

الربان او الشخص الموكول اليه امرها او الأشراف عليها او على اية واسطة نقل اخرى .

فيما يتعلق بالمستشفى .

تعني صاحب المستشفى او مديره او المسؤول عن ادارته .

فيما يتعلق بالشركة .

رئيس مجلس الادارة او المفوض بادارتها .

الشـارع	كل طريق او ميدان او ساحة او منقرة او ممر نافذ او غير نافذ يملك الجمهور حق المرور فيه او العبور اليه ، وتشمل ايضا كل الطرق الواقعة تحت او فوق الجسور العامة وكل طريق او ممر مستعمل او يراد استعماله لتأمين الوصول الى دارين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن وتعتبر جميع الارصفة والاقنية والمجاري والاخاديد الواقعة على جانبي اي شارع قسما منه .
بلـدة	القرية التي فيها مجلس قروي
قريـة	اي قرية ليس فيها مجلس بلدي او قروي
النهـار	المدة الواقعة ما بين طلوع الشمس وغروبها .

الفصل الثاني

احكام عامة

المادة ٣ ــ الوزارة مسؤولة عن الشؤون الصحية في المملكة بما في ذلك الخدمات الوقائية والعلاجية ،وعليها ضمن امكانياتها ــ نشر التوعية الصحية بالوسائل المتوفرة لديها والعمل على مكافحة الامراض ومنع سريانها وتوفير اسباب التأمين الصحي للمواطنين .

المادة ٤ ــ يزود المسؤولون الوزارة بجميع المعلومات المتعلقة بالولادات والوفيات وحالات الامراض المعدية والكوارث الطبيعية فور وقوعها .

الفصل الثالث

دفن الموتى

المادة ٥ ــ مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمعاملات الولادة والوفاة الواردة في قانون الاحـوال المدنية او اي تشريع آخر ، لايجوز دفن الموتى الا نهاراً وفي الاماكن المخصصة للدفن وفق الانظمة التي تصدر بذلك .

المادة ٦ ــ للحاكم الاداري بناء على اسباب صحية او فنية يقدمها مدير الصحة ان يمنع احداث اي مقبرة في اي مكان من اية مدينة او بلدة او قرية . وله ان يوقف الدفن في اي مكان معين .

المادة ٧ ــ ١) لايجوز فتح اي قبر لرفع او نقل اية جثة منه الا بأذن من الطبيب او بأمر من المدعي العام لغايات التحقيق واكتشاف الجرائم ؛

٢) للطبيب المسؤول او لاي موظف مفوض من قبل المدير ان يتخذ الاجراء اللازم من اجل منع سريان الامراض الوبائية قبل دفن الميت .

٣) لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة الخاصة بنقل الموتى من بلد الى آخر في المملكة او من المملكة الى خارجها وبالعكس .

المادة ٨ – يجوز تخصيص غرفة او اكثر للموتى في اية مدينة او بلدة او قرية او انشاء هذه لاكثر من بلدةاو قرية واحدة ، كما يجوز اجراء تشريح الجثة في هذه الغرفة اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وفي جميع الحالات يكون للوزارة حق الاشراف على هذه الغرف .

الفصل الرابع
الامراض المعدية

المادة ٩ – لغايات هذا الفصل يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه :

التطهير	اتلاف الجراثيم المعدية او صديد الامراض السارية او الحشرات الناقلة للجراثيم المعدية .
المخالط	الشخص الذي اختلط او يشتبه الطبيب بانه تعرض للاتصال بشخص مصاب بمرض معد .
المصاب	كل شخص يكون مصاباً بمرض معد او في حالة يمكن معها انتقال العدوى بواسطته .
مرض معد	كل مرض يمكن انتقاله للغير ويشكل خطراً على الصحة العامة .
العزل	عزل الشخص المصاب او المخالط لـه في مستشفى العزل او في منزل او خيمةاو مكان مخصص اويخصص للعزل بمقتضى الشروط التي يقرها المدير .

المادة ١٠ – ١) منعا لسريان الامراض المعدية او انتقالها يحق للمدير او الطبيب او من ينتدبه خطياً انيفتش اي مكان او بيت خلال النهار اذا اشتبه ان فيه اصابة بمرض معد وله ان يقوم بتطهير ذلك المكان واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالحد من انتشار العدوى .

٢) اذا وقعت اصابات بالكوليرا او التيفوئيد او الباراتيفوئيد او الديزانطاريا او باي مرض وبائي آخر فعلى الوزارة والمدراء واطباء الصحة اتخاذ كافة التدابير الضرورية والاحتياطية لايقاف المرض بما في ذلك مراقبة مصادر المياه الخاصة والعامة وزراعة الخضار وتسويقها وبيع الحليب ومنتجاته واية مواد غذائية قد تكون مصدراً للعدوى .

٣) يحظر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون استعمال المواد او الاشياء او الامكنة الموبوئة التي يحتمل ان تنقل المرض كما يحظر وضعها في متناول الغير او تحت تصرفهم .

المادة ١١ – يعزل المصاب بمرض معد – اذا كان العزل ضروريا – ويكون العزل بالطريقة التي يقرهاالمدير او الطبيب بحيث يمنع تعرض غير المصابين للعدوى بالمرض .

المادة ١٢ – أ) على كل طبيب او طبيب مجاز اشرف او اشترك في معالجة اي مصاب بمرض معد ان يبلغ المدير خلال ١٢ ساعة من علمه بالاصابة الا اذا رأىالوزير وجوب تبليغ مثل هذه الحالة فوراً وعلى المدير ان يقوم بتبليغ ذلك للوزارة ، اما اذا كانت الاصابة بمرض وبائي خطر فعليه ان يبلغ عنه المدير حالا دون تأخير .

ب) يجوز للوزير انيطلب مناي طبيب مجاز انيزوده بالمعلومات التي لديه حول اي مرض او اصابة .

المادة ١٣ – ١) منعا لتفشي مرض قد ينتج عن فضلات الانسان او عن المجاري العامة او الخاصة ، او نتيجة لاي سبب آخر فيجوز للمدير او الطبيب ان يكلف المسؤول في ذلك المكان بانشاء مرافق صحية وباجراء ما يلزم للمحافظة على الصحة العامة خلال المدة التي يعينها المدير او الطبيب .

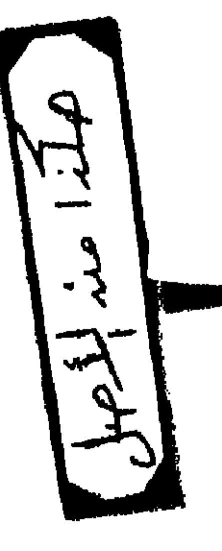
٢) اذا تخلف المسؤول عن تنفيذ ما امر به خلال المدة المعينة ، فللمدير او الطبيب انيتخذ الاجراءات المذكورة على الوجه الذي يراه على ان تحصل – التكاليف من المسؤول بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية الا اذا كان من المتعذر التحصيلمنه بسبب فقره الشديد . ان مقدار التكاليف هو المبلغ الذي انفق فعلا للعمل ويكون قرار المدير بهذا الشأن هو المقدار الحقيقي .

المادة ١٤ – ١) اذا تبين للمدير او الطبيب لدى اجراء المعاينة او نتيجة التحليل او بناء على اخبار موثوق بها ان الالبان او منتجاتها ملوثة او مضرة بالصحة ، فللمدير او الطبيب ان يأمر بمنع توزيع او بيع او استهلاك هذه المواد ولاي منهما ان يأمرا باتلافها منعا للضرر .

٢) ويجوز لهما دخول محل اللبانة واجراء الفحوصات على الاشخاص العاملين فيه واخذ العينات من اجل اكتشاف مصدر التلويث ومنعه .

المادة ١٥ – ١) اذا ظهر ان المملكة او اي جزء منها قد اصبح مهددا بمرض وبائي فعلى الوزير ان يتخذ الاجراء السريع لمنعه او مقاومته والاعلان عنه ونشره في الجريدة الرسمية وله صلاحية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للقضاء على الوباء . وتشمل هذه الصلاحيات عزل المصابين او المعرضين للاصابة او المشكوك في اصابتهم والتطعيم والتلقيح ، والمعالجة والتفتيش واتلاف المواد الملوثة ودفن الموتى ، ومنع الانتقال والاستيلاء مقابل تعويض عادل على المباني ووسائط النقل للمدة التي تقتضيها الضرورة .

٢) كل من اخفى عن قصد منه شخصا مصابا بمرض وبائي خطر او كان عرضة للعدوى بذلك المرض ، او امتنع عن تنفيذ اي اجراء طلب منه وورد ذكره اعلاه ، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة بالنسبة لاهمية المخالفة والمضاعفات التي نتجت عنها .



الفصل الخـــامس

المستشفيات ودور التمريض

المادة ١٦ــ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تعني كلمة (مستشفى) كل مستشفى او بيت نقاهة او دار للتمريض او دار للولادة او دار للعجزة او دار للتأهيل . وكل محـــل يستعمل او معد لقبول الاشخاص المصابين باي مرض او اذى جسماني او عاهة جسمانية او عقلية او قبول النساء عند الولادة من اجل معالجة او تمريض هؤلاء الاشخاص سواء كان ذلك باجر او بدونه .

المادة ١٧ ــ لا يجوز لاي مستشفى ان يباشر عمله الا بعد حصوله على ترخيص من الوزير .

المادة ١٨ ــ لا يرخص اي مستشفى الا اذا توفر ت الشروط المنصوص عايها في الانظمة التي تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٩ ــ للوزير او وكيله وللمدير او الطبيب ان يقوم بتفتيش اي مستشفى للتأكد من انه يزاول اعماله على الوجه المطلو ب .

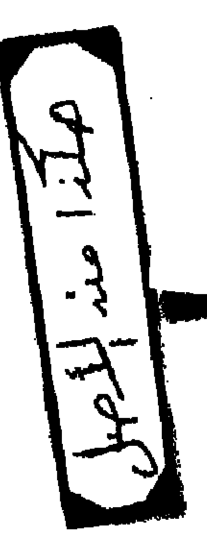
المادة ٢٠ ــ ١) اذا تبين للوزير ان المستشفى او اي قسم منه لا يقوم ــ بخدماته على الوجه المطلو ب ، او اصبح غير صالح لممارسة المهام الموكولة اليه ، فعليه ان يوجه اخطارا خطيا الى المسؤول عن المستشفى يطلب منه فيه ازالة الاسباب ــ المشكو منها خلال المدة المعينةفي الاخطار على ان لا تقل غن شهر واحد من تاريخ التبليغ الا اذا نشأ ت حالة استثنائية تستدعي الاجراء العاجل من اجل الحفاظ على الصحة العامة فيصرف النظر عن هذا الاخطار وعن تلك المدة . وللوزير في الحالة الاخيرة ان يطلب الى مجلس الوزراء اعطاء القرار باغلاق المستشفى او اي قسم منه ولا يجوز فتحه الا بعد ازالة الحالة الاستثنائية بقرار مجلس الوزراء وتنسيب الوزير .

٢) تبلغ نسخة من هذا الاخطار الى مجلس نقابة الاطباء لابداء الرأي .

٣) اذا لم يقتنع الوزير خلال المدة المعينة في الاخطار ان اسباب الشكوى قد ازيلت كلهـــا او ازيل بعضها بشكل لم يكتف به فله ان يعيد توجيه الاخطار للمرة الثانيـــة يعلـــن فيه عن رغبته في اقفال المستشفى او اي قسم منه خلال مدة لا تقل عن شهر واحد .

٤) بعد مرور مدة الشهر الثاني لمجلس الوزراء بعد مرور شهر من تبليغ الاخطار الثاني بناء على تنسيب الوزير ان يقرر اقفال المستشفى او اي قسم منه وللمدة التي يراها مناسبة ولا يجوز السماح له بتعاطي الاعمال الا بعد ازالة الاسباب التي ورد ت بالاخطار .

٥) للمسؤول عن المستشفى حق الطعن في قرار مجلس الوزراء خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه القرار المذكور ولا يجوز اقفال المستشفى او اي قسم منه الا بعد مرور مدة الاخطار او صدور قرار المحكمة ما لم تكن الحالة استثنائية كما هو مبين في الفقرة الاولى من هذه المادة ومع ذلك يبقى حق الطعن قائما .



الفصـــل السادس

التطعيم والتلقيح

المادة ٢١ ــ ١) على والد كل مولود او وليه او الشخص الموكول امره اليه ان يعمل خلال ٦ شهور من تاريخ ولادته على تلقيحه ضد السل وشلل الاطفال والسعال الديكي (الشهقه) والتيتانوس والدفاتيريا وعليه ان يعمل على تطعيمه خلال سنة من تاريخ ولادته ضد الجدري الا اذا اصدر الوزير امرا بخلاف ذلك وعلى الطبيب ان يصدر شهادة تشعر بوقوع التلقيح او ــ التطعيم في جميع هذه الحالا ت ، في حالة غيابه .

٢) للوزير ان يأمر بمعاودة التلقيح والتطعيم على فترا ت يحددها باعلان ينشر في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢٢ ــ بالاضافة للصلاحيا ت المخولة للوزير في المادة السابقة له ان يأمر باعلان ينشر في الجريدة الرسمية فرض التطعيم او التلقيح في اية منطقة يحددها ضد اي مرض معد او يشكل خطرا على الصحة العامة .

المادة ٢٣ ــ لا يستوفى اي رسم او اجور عن التلقيح او التطعيم الذي يجريه موظفوا الصحة .

المادة ٢٤ ــ مع مراعاة احكام قانون العقوبا ت ، كل شخص تسبب عن قصد منه بنقل العدوى الى الغير ، وكل طبيب او موظف اوكل اليه امر التطعيم او التلقيح اهمل القيام بمهمته او تسبب في نقـــل العدوى او المرض الى الغير يعتبر انه ارتكب جرما معاقبا عليه .

الفصل السابـــع

الحجر الصحي

المادة ٢٥ ــ ١) على الوزير وفق تعليما ت صادرة بمقتضى الانظمة ان يفرض الحجر الصحي وينظمه في المملكة لمنع تسرب الامراض . الوبائية اليها عن طريق البر او البحر او الجو ولمنـــع انتقالها الى البلاد الاخرى وتنفيذ غايا ت اللوائح الصحية الدولية الموافق عليها من قبـــل المملكة الأردنية الهاشمية .

٢) تتولى مصلحة الحجر الصحي معاينة السفن والطائرا ت ووسائل النقل العمومية والخصوصية بالاضافة الى اية صلاحيا ت اخرى كما هو مبين في المادة (١٥) .

المادة ٢٦ ــ مع مراعاة اي قانون او اتفاقية دولية او اتفاقية تكون الدولة ملزمة بها ، يقرر مجلس الوزراء الرسوم المتوجب استيفاؤها والقيود التي يرى وضعها بموجب انظمة تنفيذا لغايا ت هذا الفصل .

الفصل الثامن

المناطق الصحية

المادة ٢٧ ــ مع مراعاة احكام اي تشريع آخر ، على كل مسؤول عن عقار :ــ

١) ان يحافظ على نظافة هذا المكان او ملحقاته سواء ــ كان ذلك في المنطقة المحلية او في القرية.

٢) وعلى من يقطن في القرية ان يرفع الاقذار وينقل النفايا ت والكناسة واي شيء آخر من القاذورا ت ــ الموجودة في العقار الى المكان الذي يعينه الطبيب او الموظف المختص وفي حالة عدم تعيينه فالى مكان غير مأهول لا يسبب مكرهة للآخرين او يضر بالصحة العامة .

المادة ٢٨ ــ اذا وجدت اية اقذار في اي من الاماكن المذكورة في المادة السابقة يخطر المالك او المشغل او المسؤول من قبل الطبيب او موظف الصحة المختص بان يقوم بازالة الاقذار ونقلها للمكان المعين والعمل بما يتطلبه الاخطار خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تبليغه فان تخلف يعتبر انه اقترف جرماً يعاقب عليه وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ ــ يحظر على أي كان ان يحدث او يطرح او يترك اوساخاً او نفايات في الشوارع سواء كان ذلك في المنطقة المحلية او في القرية .

الفصل التاسع

المكاره الصحية

المادة ٣٠ ــ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تعتبر الامور التالية مكاره صحية :ــ

أ) كل عقار او جزء من عقار انشئ او كانت طريقة استعماله على وجه مضر بالصحة العامة

ب) اية نفايات او اوساخ وكل حفرة او قناة او مجرى او بالوعة او بئر او مرحاض او مزبلة او مدخنة او مخبز او اتون او ماشابه ذلك تكون على درجة من القذارة او في حالة او في موقع قد يؤدي الى اقلاق الراحة العامة او الضرر بالصحة العامة .

جـ) كل اسطبل او زريبه او اي مكان آخر معد لايواء الحيوانات بحيث يلحق او يمكن ان يلحق الضرر بالصحة وبانتشار الروائح الكريهة وكل حيوان يحفظ او يترك في مكان او على اية كيفية اخرى يؤدي الى الحاق الضرر بالصحة العامة .

د) كل مادة او عملية او شيء او رائحة او صوت او دخان او غبار او فضلات او حالة او مكان يضر او يمكن ان يضر بالصحة العامة او يلحق الاذى بالآخرين.

هـ) اي عمل او حرفة يلحق الاذى او الضرر بصحة الآخرين او يدار على وجه من شأنه ان يلحق الضرر بصحة الذين يعملون فيه او للمجاورين له .

و) طرح الاوساخ او النفايات او المياه القذرة او غير ذلك في الشوارع او الارصفة او على جوانبها او بالساحات العامة أو الأراضي المكشوفة مما قد يؤدي الى الحاق الضرر بالصحة العامة أو الاذى بالآخرين .

ز) عدم محافظة صاحب العقار او مستأجره على نظافة حرم العقار الذي يشغله وعلى نظافة الرصيف الواقع امام العقار .

ح) انسياب او طرح محتويات الحفر الامتصاصية او المصارف او صهاريج النضح (التنكات) في غير الاماكن المخصصة لها من الدائرة او المنطقة المحلية .

ط) تفريغ محتويات الحفرة الامتصاصية بالتفجير السطحي او الجانبي او تفريغ محتوياتها في حرم العقار او في احد فروع المجاري العامة او مجاري الامطار .

المادة ٣١ ــ أ) كل من احدث اوتسبب في احداث مكرهة صحية ، يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون ، بالاضافة الى الزامه بازالة المكرهة الصحية هذا اذا لم يقم بازالتها خلال المدة التي تعين في الانذار والتي يجب ان لاتتجاوز الاسبوع الواحد واذا تخلف عن ذلك فللمدير او الطبيب ان يوعز بازالتها على نفقة المخالف وتحصل هذه النفقات بالطريقة التي تحصل فيها الاموال الاميرية :

ب) للمحكمة المختصة بالاضافة الى الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا القانون ان تقرر اقفال المحل ويجوز للمدير او الطبيب اذا كانت المكرهة الصحية خطرة ان يأمر باقفال المحل ريثما تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن .

جـ) للمدير او الطبيب اذا كانت المكرهة احدى المكاره الواردة في الفقرات (و) (ح) (ط) من المادة (٣٠) من هذا القانون ان يوعز فوراً بازالتها على نفقة المخالف دون الحاجة الى توجيه الاشعار .

د) يعتبر تقرير المدير او الطبيب بحق المكاره الواردة ذكرها في هذا القانون بينة كافية لهذا الغرض .

الفصل العاشر

المجاري

المادة ٣٢ ــ يكون للالفاظ الواردة لغايات هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

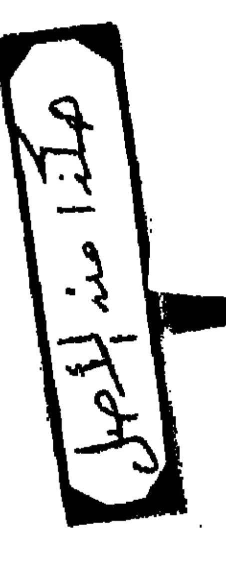
فضلات
كل ما يصرف على شكل سائل من المنازل او المحلات التجارية او المؤسسات العامة او الخاصة او المطاعم او المصانع :

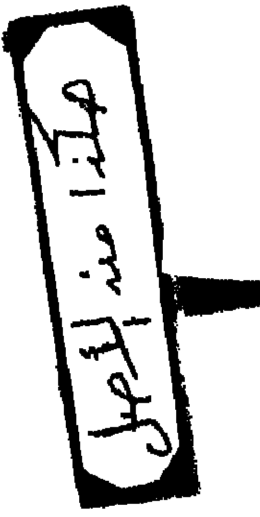
شبكة المجاري
شبكة المجاري التي تسيل فيها الفضلات والاوساخ والمياه القذرة وكذلك حفر الجمع والتفتيش ومحطة الضخ وما شابه ذلك

التمديدات الداخلية
الانابيب التي تمر بها الفضلات والقاذورات والسوائل داخل المنازل والمحلات التجارية والمطاعم والمؤسسات العامة والمصانع ؟

محطة التنقية
الإنشاءات التي تصرف اليها الفضلات بقصد تصفيتها او ازلة المواد الصلبة او الذائبة فيها ؛

صاحب الشبكة
كل مالك او شريك لشبكة المجاري او التمديدات الداخلية او لمحطة التنقية وكل مالك اوشريك في العقار الذي تقع فيه شبكة المجاري او التمديدات الداخلية او محطة التنقية او وكيل ذلك المالك او الشريك وتعني ايضاً المجلس البلدي او المجلس القروي ومدير ادارة الشركة ؟





المادة ٣٣ — ١) لايجوز انشاء شبكة مجاري او محطة تنقية او احداث اية تغييرات فيهما خارج مناطق التنظيم وحدود البلديات ما لم تكن هذه الانشاءات متفقة والانظمة الصحية الموضوعة لهذه الغاية .

٢) مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة ، لاتصدر الموافقة ما لم يتحقق للوزير ان المخططات والمواصفات لهذه الشبكات ووسائل صيانتها متفقة مع المستوى الصحي اللائق على أن يؤخذ بعين الاعتبار متطلبات سلطة المياه المركزية او اية سلطة معنية اخرى .

المادة ٣٤ — للوزارة حق مراقبة جميع شبكات المجارى بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية ولها اصدار الاوامر من اجل الحفاظ على الصحة العامة .

المادة ٣٥ — تخضع التمديدات الداخلية وكيفية اتصالها بالمجارى العامة الى القواعد التي تحدد بانظمة توضع لهذه الغاية ، اما في المناطق التي لاتوجد فيها مجارى عامة فيجب ان تكون تلك القواعد متفقة مع متطلبات الصحة العامة .

المادة ٣٦ — اذا ظهر ان المجاري الخاصة او العامة او التمديدات الداخلية في اى مكان قد اصبحت تهدد الصحة العامة او لاتتفق مع متطلبات الانظمة المعمول بها في حينه فللمدير او الطبيب ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة بشأنها كما لو كانت مكرهةصحيةرغم صدور اذن او تصريح سابق بشأنها .

المادة ٣٧ — يعتبر صاحب الشبكة مسؤولا عن اى امر يخالف احكام هذا الفصل .

الفصل الحادي عشر

الحرف والصناعات والباعة المتجولون

المادة ٣٨ — تتناول احكام هذا الفصل :—

١) الباعة المتجولون وكافة الاشخاص الذين يتعاطون عملا او حرفة لها اثر في الصحة العامة بسبب اتصالهم او عملهم بالمواد والاطعمة والالات التي يمكن ان تضر بالصحة العامة او تنقل الامراض او بسبب اتصال هؤلاء بالجمهور .

٢) جميع الاعمال والحرف والصناعات التي لها اساس او اثر بالصحة العامة وتشمل استعمال المواد المشعة على اختلاف انواعها .

٣) الاماكن العامة المعدة لارتياد الناس .

المادة ٣٩ — ١) يحظر تعاطي اي عمل او حرفة او صناعة بمقتضى المادة السابقة الا بتصريح صادر عن المدير او الطبيب .

٢) لا يصدر التصريح ما لم تراع الشروط الصحية المنصوص عنها في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه .

٣) للمدير او من يقوم مقامه او الطبيب ان يلغي التصريح المعطى وفق الفقرة الأولى من هذه المادة اذا اقتنع ان الشروط كلها او بعضها لم تعد قائمة وللمدير او من يقوم مقامه او الطبيب ان يعيد العمل بالتصريح اذا ازيلت الاسباب التي ادت الى الالغاء .

المادة ٤٠ — ان التصريح بحد ذاته لا يخول الاشخاص مزاولة الأعمال المشار اليها في المادة (٣٨) ما لم يكن مقترناً بترخيص من الدائرة المعنية بعد دفع الرسم وما لم يكن متفقا مع التشاريع المعمول بها .

المادة ٤١ — مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها لا يصدر الترخيص الا بعد موافقة السلطات والدوائر الحكومية المعنية .

المادة ٤٢ — تنفيذا لغايات هذا الفصل ، يحق لاي موظف صحة ضمن نطاق عمله ان يقوم في اي وقت من اوقات النهار بالتفتيش على الاماكن والاشخاص المذكورين في المادة ٣٨ واذا ظهرت للموظف اسباب تحمله على الاعتقاد بان عملا او حرفة ما تزاول في اي مسكن فيحق له دخول ذلك المسكن باذن من صاحبه او بموافقة خطية من المدعي العام .

المادة ٤٣ — ١) بالرغم مما ورد في هذا الفصل يجوز للمجلس البلدي او للحاكم الاداري ان يحدد الاماكن التي يجوز للبائع المتجول تعاطي عمله ضمنها .

٢) وتعني عبارة (البائع المتجول) كل شخص متنقل يبيع او يحوز سلعا او بضائع يعرضها للبيع او يتعاطي حرفة او صناعة في اي شارع او في اي مكان خلاف الدكاكين ؛

المادة ٤٤ — للمدير او الطبيب قبل او بعد اعطاء التصريح ان يقوم بفحص الباعة المتجولين والمسؤول وفقا للفقرتين الاولى والثانية من المادة (٣٨) للتأكد من ان حالتهم الصحية تسمح لهم بمزاولة اعمالهم وانهم خالون من الامراض المعدية .

الفصل الثاني عشر

مكافحةالملاريا

المادة ٤٥ — ١) الوزارة مسؤولة عن مكافحة الملاريا واستئصالها من المملكة وعلى المسؤول عن العقار ان يتعاون مع الوزارة للوصول الى هذه الغاية .

٢) تتخذ الوزارة كافة الاجراءات الكفيلة بمنع توالد البعوض وانتقال العدوى ويلزم ابلاغ الوزارة عن كل حالة وفقا لما ورد في المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ٤٦ — ١) على كل مسؤول عن اي بيتاو مكاناو بالوعةاو مرحاضاو قناة اوحوض او بستان او ارض تحت الري او بئر او مستنقع او مجرى او ترعة او حاووز او بركة ان يتخذ التدابير والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون توالد البعوض فيها .

٢) ان اكتشاف بيوض البعوض او يرقاته او البعوض الحي في اي مكان من الامكنة المبينة اعلاه يشكل دليلا اوليا على إن المسؤول لم يتخذ التدابير والاحتياطات الكافية لمنع توالد البعوض .

المادة ٤٧ — ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل ومع مراعاة احكام الفصل الرابع من هذا القانون ، يجوز لاي موظف من موظفي الصحة ان يدخل في اي وقت معقول من اوقات النهار لاي مكان للعمل او لاعطاء الامر بالعمل على ازالة اسباب وجود البعوض او توالده شريطة عدم دخول الأماكن المأهولة الا بأذن من المسؤول عنها او بموافقة المدعي العام .

المادة ٤٨ — للمدير او الطبيب ان يأمر بأخذ عينة من دم اي شخص يشتبه باصابته بالملاريا ، وله ايضا اتخاذ الاجراءات الطبية لمعالجة المصابين بالملاريا .

الفصل الثالث عشر

الصحة العقليـــة

المادة ٤٩ — يجوز انشاء مستشفى او اكثر للامراض النفسية ، كما يجوز تخصيص قسم من اي مستشفى لهذه الغاية وفي كلا الحالين يعين طبيب اخصائي او اكثر مع العدد اللازم من الموظفين .

المادة ٥٠ — ١) يقبل المصابون بالامراض النفسية لمعالجتهم في المستشفيات او في الاقسام المخصصة لذلك اما اختيارا او جبرا ويجوز ادخال المصاب جبرا اذا توافرت حالة من الحالات الثلاثة التاليـــة :—

أ) اذا كان من الضروري معالجته داخل المستشفى او في احدى الاقسام المخصصة ؛

ب) اذا كانت معالجته ضرورية لحماية الاخرين منه .

ج) اذا صدر امر من المحكمة بذلك بناءعلى بينةطبية.ويشترطفي الحالتين أ ، ب مايلي: —

١ — ان يسبق ذلك طلب موجه الى المدير .

٢ — ان تصدر شهادة من طبيب مختص تؤيدمضمون هذا الطلب الذي يحال اليه من المدير.

٣ — موافقة اخيرة من المدير او من يقوم مقامه .

٢) لمدير المستشفى او الطبيب المعالج اخراج المصاب او المريض من المستشفى متى شفي أو اصبحت حالته تسمح بذلك ويعلم ذوو المريض والمدير بتاريخ المغادرة ،اما اذا كان ادخاله المستشفى بامر من المحكمة فيجب اخذ موافقتها على ذلك ؛

المادة ٥١ — باستثناء الحالة المبينة تحت الفقرة ج من المادة السابقة اذا اقتنع الوزير ان الاسباب الموجبة لادخال المصاب جبرا الى المستشفى غير متوفرة فله الحق بان يامر باخراجه او ايقاف ادخاله .

الفصل الرابع عشر

ترخيص المهن الطبية

المادة ٥٢ — ١) لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة صحية او طبية او اية حرفة مرتبطة بهما مالم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير وفقا للقوانين والانظمة الموضوعة لهذه الغاية .

٢) أ) تعني المهن الطبية والصحية مزاولة الاعمال التالية :الطب ، طب الاسنان، الصيدلة، المختبرات الصحية ، فحص البصر ، تجهيز النظارات الطبية، القبالة، التمريض ، التخدير ، استعمال الاشعة السينية واجهزة التشخيص والمعالجة الحكمية واللياقة البدنية الصحية واية مهنة او حرفة طبية او صحية اخرى تضاف اليها بموجب قانون.

ب) يعتبر الشخص انه يمارس المهنة الطبية او الصحية اذا اجرى الفحص او تظاهر بان في وسعه فحص المريض او تشخيص مرضه او معالجته او وصف الادوية له او توليد النساء او القيام باي عمل او خدمة من الخدمات التي يقوم بها عادة بحكم عمله او مهنته احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة .

ان اعطاء عقاقير او وصفات طبية للغير او القيام بمعالجة الغير باي شكل كان ، او حيازة اي شخص لمعدات او ادوات طبية او علاجية او لمقادير من العقاقير تزيد على حاجته او حاجة عائلته يشكل دليلا اوليا على ان الشخص يمارس المهنة الطبية او الصحية .

ج) ولغايات هذه المادة تعني كلمة مريض كل شخص يقدم نفسه للمعالجة او اجراء الفحص في اي من الامور المشار اليها في هذه المادة .

٣) كل من تعاطى مهنة صحية او طبية دون ترخيص ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا القانون وللوزير او مدير الصحة المفوض من قبل الوزير ان يقفل المحل الذي تم تعاطي تلك المهنة فيه ، ريثما تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن .

المادة ٥٣ — ١) مع مراعاة القوانين الخاصة بنقابات الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان او اي تشريع اخر لا يجوز اصدار اي رخصة لاي شخص يتعاطى الاعمال المبينة في المادة السابقة الا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في نظام يصدر لهذه الغاية .

٢) للوزير ان يشترط في الرخصة التي يصدرها لاول مرة على ان يعمل الطالب في اية مؤسسة او دائرة حكومية لمدة تحدد بنظام يصدر لهذه الغاية وان تخلف عن القيام بشروط الرخصة او خالف احكام النظام فللوزير ان يلغي الترخيص الصادر منه .

٣) لمجلس الوزراء اصدار نظام يحدد فيه عدد الاطباء والاشخاص المشتغلين في المهن الطبية او الصحية المعرفة اعلاه في كل مدينة او بلدة في المملكة كما يجوز زيادة هذا العدد من وقت الى اخر وفقا لمقتضيات الحال .

٤) تزود الوزارة نقابة الاطباء والجمعيات المختصة ان وجدت بالمعلومات عن كل رخصة تصدرها بموجب هذا القانون .

المادة ٥٤ — ١) للوزير ان يلغي الرخصة الصادرة عنه او يوقف العمل بها للمدة التي يعينها على ان يبين في هذا الالغاء او الايقاف السبب او الاسباب التي دعته الى اتخاذ هذا الاجراء وفقا لنظام الترخيص .

٢) استنادا لهذا القانون يصدر نظام تحدد فيه الاسباب التي تخول الوزير الغاء الرخصة الممنوحة او ايقافها بالنسبة لكل مهنة او عمل مشار اليه في المادة (٥٢)

٣) لكل من لحقه حيف من اي اجراء صادر بموجب هذه المادة ان يطلب الغاء القرار الى محكمة العدل العليا خلال (٦٠) يوما من تاريخ تبليغه وينظر في الطلب وفقـا للاصول والقوانين المرعية .

المادة ٥٥ – على من يتقدم للحصول على رخصة لمزاولة عمل من الاعمال المشار اليها في المادة (٥٢) ان يرفق مع طلبه الشهادة او الاوراق الثبوتيـة التي تؤهله لممارسة المهنة المطلوبة وعلى جهة الترخيص ان تتحقق من ان هذه الشهادة والاوراق الثبوتية صحيحة وان الطـالب كفؤ من جميع الوجوه لتعاطي العمل المطلوب ممارسته .

المادة ٥٦ – عند تنفيذ احكام هذا الفصل تراعى احكام قوانين نقابات الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان او اي تشريع اخر يتعلق بالمهن والاعمال المشار اليها في المادة (٥٢) ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون .

الفصل الخامس عشر

قواعد اخرى لممارسة المهن الطبية

المادة ٥٧ – ١) تكون العيادات الطبية والمكاتب متفقة والانظمة التي تصدر مـن وقت لاخر من حيث استيفائها للشروط الصحية والاجهزة الضرورية وعدد الغرف ومن حيث نوع العمل ، وللوزارة الحق في تفتيشها في اي وقت معقول .

المادة ٥٨ – باستثناء العينات الطبية يجوز للطبيب بترخيص من الوزير ان يبيع العقاقير والادويـة بالاسعار المحددة عندما لاتكون هناك صيدلية في بلدة مصرح لها ببيعها .

المادة ٥٩ – أ) يسمح لطالب الطب في السنتين الاخيرتين من سني دراسته في احدى الجامعات المعترف بها ممارسة التطبيب لدى احدى المستشفيات او العيادات لغايات التدرب شريطـة ان يكون ذلك التدريب تحت اشراف طبيب مرخص .

ب) يسمح للطبيب الاخصائي ولو لم يكن مقيماً في الاردن من أن يقوم في حالات الضرورة باجراء عملية خاصة او تقديم المشورة الطبية حتى واو لم يكن مرخصاً في المملكة .

المادة ٦٠ – تتقيد امور الدعاية والاعلان المتعلقة بالمهن والاعمال المبينة في المـادة ٥٢ بالانظمة والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦١ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يصدر قرارا يحدد بموجبه عدد العيـادات أو الاماكن الاخرى التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية في اية منطقة معينة بما في ذلك المختبرات الطبية وذلك من اجل توزيعها توزيعاً يتفق مع متطلبات الصحة العامة .

المادة ٦٢ – أ) يحظر على اي طبيب وصف اي شيء بقصد اجهاض امرأة حامل او اجراء عملية اجهاض لاي حامل ، وانما يجوز اجهاض الحامل في مستشفى مرخص او في دار للتوليد مرخصة ، اذا كانت عملية الاجهاض ضرورية لتلافي تعريض حيـاة الحامل للموت او للمحافظة على صحتها شريطة : –

(١) ان يسبق ذلك موافقة خطية من الحامل باجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة او عجزها عن النطق فتؤخذ هذه الوثيقة من زوجها او المسؤول عنها .

٢) ان يشهد طبيبان مرخصان على ان العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامـل او صحتها .

ب) على المسؤول عن المستشفى او دار التوليد ان يسجل في قيوده اسم الحامل وتاريخ اجراء العملية ونوعها وان يحتفظ لمدة عشر سنوات بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين .

ج) تزود الحامل بشهادة مصدقة من المدير او المسؤول عـن المستشفى او دار التوليد تتضمن المعلومات المعينة في الفقرة السابقة .

على الرغم مما ورد في قانون العقوبات لاتلاحق الحامل ولا يعتبر الشخص او الاشخاص الذين اجروا او اشتركوا في اجراء عملية الاجهاض وفقا لما تقدم انهم اقترفوا جريمة اجهاض .

الفصل السادس عشر

المواد الغذائية والعلاجـات

المادة ٦٣ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

شخص

اي فرد او شركة او جمعية او هيئة معنوية او هيئة رسمية او شبه رسمية .

وتعني لفظة (طعام) ما يلي : –

أ) كل مادة او جزء منها يستعملها الانسان للاكل او الشرب ماعدا العقاقير الطبية والماء .

ب) اية مادة تدخل عادة او تستعمـل في تركيب طعام الانسان او تحضيره وتشمل البهارات والتوابل والمخللات والحلويات

ج) المملكة .

وتعني عبارة (عقار طبي) ما يلي : –

أ) المواد المتعارف عليها في دستور الادوية الرسمي (الانكليزي او الافرنسي او الاميركي او المصري) او

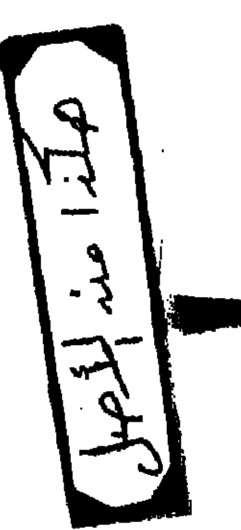
ب) اى مادة تستعمل في تشخيص او شفاء او معالجة او تلطيف او منع اى مرض في الانسان او الحيوان او

ج) اية مادة غير الاطعمة قصد بها التأثير على جسم الانسان او الحيوان من حيث البنيـة او الوظائف ، او

د) اية مادة تستعمل كجزء من المواد المعينة في البنود – أ ، ب ، ج ، من هذا التعريف .

المواد الاضافية .

اى مادة تضاف الى الاطعمة وينتج او يتوقع ان ينتج عن اضافتها ان تصبح بصورة مباشرة او غير مباشرة جزء من الاطعمة او تؤثر في ميزاتها وتشمل اى مادة تضاف في عمليات الانتاج



او التصنيع او التحضير او المعالجة او التلوين او التنكهة . او اللف او النقل او الحفظ وتشمل اى مصدر اشعاعي يستعمل في هذه العمليـات ويشترط في هاده المواد الاضافية ان تكون متعارفاً عليها بين الخبراء وموافقاً عليها من الوزير ولا تشمل المبيدات الكيماوية في او على اى سلعـة زراعية خام .

وتشمل كلمة (بيع) ما يلي : —

أ) الصنع ، التحضير ، التعليب ، النقل ، التناول ، التعبئة .

ب) العرض .

ج) الحيازه او التخزين بقصد البيع .

د) التوزيع .

هـ) الهبة او التبرع .

(الدستور الطبي) .

مجموعة رسمية تحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفيزيوليوجية والصيدلانية ، وكل ما يشتق منها من المستحضرات التي تستعمل في مداواة او وقاية الانسان او الحيوان او النبات لاجراء الاختبارات .

رقعــة .

اي بيان ظاهر مكتوب او مطبوع او مصور مثبت مباشرة على مادة غذائية او على الانـاء او اللفافة المحتوية على تلك المادة او مرفق بها او مرزوم معها .

المادة ٦٤ — تعتبر الاطعمة انها مغشوشة في الحالات التالية : —

١) أ) اذا احتوت على اية مادة سامة او مادة ضارة فيما عـدا المبيدات الكيماويـة بالمقادير الصحية اللازمة شريطة ان لاتضر بصحة الانسان او الحيوان .

ب) اذا كانت غير سليمة او ملوثة او متعفنة او متحللة او غير نقية او غير صالحة او كان جزء منها كذلك .

ج) اذا كان قد تم انتاجها او نقلها او تحضيرها او تعبئتها او حفظها في اوضـاع او ظروف غير صحية جعلتها ملوثة او جعلتها غير سليمة ومضرة بالصحة .

د) اذا وجدت انها نتاج حيوان مريض ، او حيوان نفق قبل الذبح .

هـ) اذا كان الاناء الذى يحتويها مصنوعاً من اية مادة تؤثر على محتوياته وتجعلها ضارة بالصحة العامة .

و) اذا جرى تعريضها الى مصدر اشعاعي واصبحت غير صالحة للاكل او الاستهلاك .

٢) أ) اذا نزعت او استخلصت منها اى من موادها الاصلية ذات القيمة المكونة لهـا الا اذا اعلن عن ذلك للجمهور او كان مسموحا به .

ب) اذا جرى استبدال جزء من موادها ولم يعلـن عن ذلك للجمهور او لم يسمح بـه قانونياً .

ج) اذا كان هناك نقص او تلف او عيب في المواد الغذائية او في المواد الملوثة لها .

د) اذا اضيف الى الطعام مادة ولم تكن ضارة من شأنها ان تقلل من نسبة المادة الغذائية فيها بقصد جني الربح .

٣) اذا كانت من الحلويات او المشروبات التي تحتوي على اية مادة ضارة او يحتمل ان تكون ضارة او التي تتكون بشكل رئيسي من مادة غير مغذية باستثناء الحالات المصرح بها الا ما كان ضاراً منها ولا تشمل البانه (العلكة) .

٤) اذا كانت دون المقاييس والمواصفات المعلن عنها .

٥) اذا كانت تحتوي على هرمونات بصورة تضر بالصحة او تؤذي صحة الحامل .

المادة ٦٥ — يعتبر الطعام انه موصوف وصفا كاذبا في الحالات التالية :—

١) أ) اذا كانت رقعته غير صحيحة او مظللة او

ب) اذا عرض للبيع تحت اسم طعام آخر او

ج) اذا كان تقليدا لطعام اخر ، إلا اذا احتوت رقعته وبشكل واضح على كلمة «تقليد» مع ذكر اسم الطعام المقلد مباشرة بعد كلمة تقليد او

د) اذا كان الوعاء مصنوعا او مهيئا او معبأ بشكل مضلل .

٢) اذا كان بشكل طرد الا اذا احتوت رقعته على :

أ) اسم ومكان المنتج او المهيء او الموزع او ،

ب) بيان المحتويات بالوزن او القياس او الارقام .

٣) اذا كانت الكلمة او البيان او المعلومات المطلوب وضعها على الرقعة بموجب هذا القانون ، غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها مقروءة ومفهومة الى الشخص العادي حسب الظروف المعتادة للشراء والإستعمال .

٤) اذا عرضه او ادعى عارضه بانه صنع وفق مقاييس موضوعة بانظمة وثبت بانه دون تلك المقاييس .

٥) اذا احتوى اية مادة اصطناعية منكهة او ملونة او اية مادة كيماويه حافظة الا اذا كانت رقعته تبين تلك الحقائق وان وجودها يتمشى مع مضمون او متطلبات هذه المادة .

المادة ٦٦ — يعتبر العقار الطبي مغشوشا في الحالات التالية :—

١) أ) اذا احتوى على مادة قذرة او متعفنة او متحللة .

ب) اذا جهز او حفظ او عبيء او غلف او صنع بشكل غير سليم او تحت ظروف غير صحية مما قد يؤدي الى تلوثه او تجعله ضارا بالصحة .

جـ) اذا كان الوعاء مصنوعا كليا او جزئيا من مادة سامة او ضارة مما قد يؤدي الى جعل محتوياته ضارة بالصحة .

٢) اذا كان من العقاقير الوارد ذكرها في الدساتير الطبية الرسمية وكانت مواصفاته من حيث القوة والنقاوة والجودة ادنى مما ينص عليه ذلك الدستور ولا يعتبر العقار مغشوشا اذا اختلفت قوته ونقاوتـه وجودته عما جاء في الدستور الطبي القانوني وذكر ذلك الاختلاف بوضوح على رقعته وغلافه ان كان له غلاف .

٣) اذا كان لا ينطبق عليه منطوق البند ٢ من هذه المـادة وكانت مواصفاته من حيث القوة والنقاوة والجودة دون المقاييس التي يزعم انه يشتمل عليها .

٤) اذا اضيف للعقار او مزج باية مادة بحيث تؤدي الى تخفيض قوته العلاجية ونوعيته .
استيفاء لاغراض هذا القانون يجب ان يذكر على الرقعة اسم الدستور الطبي الذي صنع بموجبه ذلك العقار .

المادة ٦٧ — يعتبر العقار الطبي موصوفا وصفا كاذبا في الحالات التالية :—

١) اذا كانت الرقعة كاذبة او مضللة باية حال من الاحوال او اذا كانت العبوة لا تحمـل رقعة تبين :—

أ) اسم ومكان الصانع او الموزع او المعبيء .

ب) بيانا صحيحا عن كمية المحتويات بـالوزن او بالحجم او بالعـدد .

٢) اذا كانت اية كلمة او جملة او معلومات اخرى مما يجب بيانه بمقتضى هذا القانون غير ظاهرة او مقروءة من الشخص العادي .

٣) اذا كان معدا للاستعمال البشري ويحتوي على اية كمية من مادة مخدرة او منومة او اي مشتق كيمياوي من هذه المواد ، اذا كان من شأنه احداث إدمان او تعويد ما لم تحو رقعته اسم وكمية ونسبة تلك المادة او المشتق شريطة ان تحمل الرقعة ايضا عبارة (انتبه — قد يؤدي الى الاعتياد) .

٤) اذا لم يشر اليه باسم معترف به في دستور طبي رسمي ولم تحمل رقعته :—

أ) الاسم العام او الشائع للعقار اذا توفر ذلك او

ب) اذا كان مركبا من مادتين او اكثر ولم يذكر اسم الجوهر الفعال لكل مادة مـع بيان نوعه وكميته .

٥) اذا لم تحمل الرقعة :—

أ) تعليمات كافية عن كيفية الاستعمال [illegible]

ب) [illegible] كافية عن اخطاره (اذا وجدت) في حالات مرضية معينة او عند اعطائه للاطفال [illegible] الجرعة ومدة الاستعمال .

٦) اذا كان يوحي بانه عقار معترف به في دستور طبي رسمي ولم يكن معبئا ويحمل رقعة كما هو مطلوب في ذلك الدستور .

٧) اذا كان العقار تضعف قوته بمرور الزمن ولم تحمل رقعته بيانا بذلك .

٨) أ) اذا عبيء بوعاء مضلل بصبغه او بشكله او بتعبئته او

ب) اذا كان العقار تقليدا لعقار آخر ولم تحمل رقعته ما يدل على ذلك او

جـ) اذا عرض للبيع تحت اسم عقار آخر .

المادة ٦٨ — ١) كل من صنع طعاما او عقارا مغشوشا او موصوفا وصفا كاذبا يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا القانون .

٢) كل من باع او عرض او اعد للبيع طعاما او عقارا طبيا مغشوشا او موصوفا وصفـا كاذبا وهو يعلم انه كذلك يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا القانون .
يقع على عاتق المشتكى عليه في هذه الفقرة عبء اثبات عدم علمه بوجود الغشـس او الوصف الكاذب وتطبيق احكام هذه المادة عندما تتعارض مع احكام المواد ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨ من قانون العقوبات .

٣) كل من روج او نشر او اشترك في نشر الوصف الكاذب لاي طعام او عقار مغشوشـس كان او موصوفا وصفا كاذبا عن علم منه بذلك يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القـانون .

المادة ٦٩ — على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع اخر للوزير ان يصدر امرا خطيا يمنع بيع اوتناول او تداول الاطعمة او العقاقير الطبية المغشوشة او الموصوفة وصفا كاذبا اذا ثبت له ان هذه الاطعمة او العقاقير ضارة او يحتمل ان تكون ضارة بالصحة وله أن يأمر بحجزهـا وعدم التصرف بها او حفظها في المكان الذي يعينه الى ان تصدر المحكمة قراراً بشأنها .

٢) بالاضافة الى العقوبات الاخرى تقرر المحكمة مصادرة واتلاف الاطعمة والعقاقير المشار اليها في الفقرة السابقة .

٣) للوزير ان يطلب من اي مصنع او من اي مستورد لاي طعام او عقار طبي خلال المـدة التي يعينها بيان المسائل التالية :—

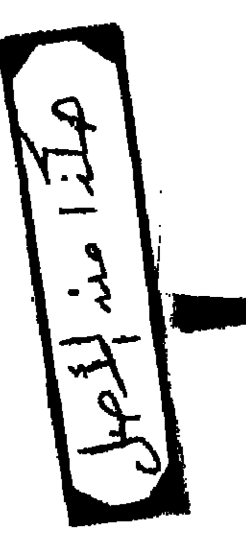
أ) التركيب او المعادلة الكيماوية .

ب) ايضاحات عن طريقة استعمالها .

جـ) اي معلومات اخرى لها علاقة بالصحة .
ولاي موظف مختص ان يأخذ عينة من اجل التحليل دون مقابل .

المادة ٧٠ — ١) اذا طرأ على الطعام اي تغيير في قيمته الغذائية وان اصبح غير ضار بالصحة ، فلا يجوز عرضه للبيع الا بمواصفات جديدة تبين وضعه الحالي .

٢) واذا طرأ تغيير على العقار الطبي قلل من قيمته العلاجية يجوز للوزير ان يصدر امرا خطيا يمنع تداوله او بيعه واذا اصبح عديم الفائدة فله ان يأمر باتلافه .



الفصل السابع عشر

مياه الشرب

المادة ٧١ ــ يكون للالفاظ الواردة ادناه المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

مصادر المياه

جميع مصادر المياه السطحية والجوفية بما في ذلك الأنهار والجداول والاقنية والوديان والبحيرا ت والبرك والخزانا ت والينابيع والابار ومياه الامطار .

مـــاء الشرب

الماء الصالح للشرب والاستهلاك المنزلي ولصناعة المواد الغذائية الخالي من كل تلويث كيميائي او جرثومي او طبيعي .

شبكة الميـــاه :

جهاز توريد وتوزيع المياه ، وتشمل جميع انابيب المياه الرئيسية او الفرعية التي تستعمل لضخ المياه وتجمعها واسالتها وجميع الخزانا ت العامة ومحطات التنقية والتعقيم ومحطات الضخ .

صاحب مصدر المياه ــ او صاحب شبكة المياه .

كل مالك لمصدر او شبكة مياه ويشمل المجلس البلدي والمجلس القروي او اي شريك للمالك كما تشمل كل شخص او هيئة مسؤول او مسؤولة عن شركة ما .

المادة ٧٢ ــ ١) على الوزارة ضمن جميع امكانياتها ان تتحقق من ان مياه الشرب صالحة من الناحية الصحية ايا كان مصدرها ومن ان المياه غير الصالحة لا تستهلك بشكل يضر بالصحة العامة .

٢) تحقيقا لهذه الغاية ، على جميع الوزارات والدوائر والمؤسسا ت الاهلية والمجالس المحلية والقروية ان تتعاون مع الوزارة .

المادة ٧٣ ــ ١) تخضع مياه الشرب لاشراف الوزارة ومراقبتها من حيث صلاحها للاستهلاك .

٢) أ) للوزير بأمر يصدره ، ان يمنع بيع او عرض او استهلاك او توزيع اية مياه اذا ظهر انها غير صالحة للاستهلاك او كانت مضرة بالصحة العامة .

ب) يبقى امر المنع قائما الى ان تصبح المياه صالحة للشرب .

المادة ٧٤ ــ ١) مع مراعاة القوانين الموضوعة المتعلقة بالمياه وبتوزيعها واستهلاكها ومن اجل المحافظة على الصحة العامة ، ومنعا لتلويث مياه الشرب وضمن هذه الغايات فقط . لا يجوز انشاء اية شبكة مياه ما لم تتم المصادقة على المخططات والمواصفات من قبل :ــ

أ) الوزير او وكيل الوزارة او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب) اية وزارة اخرى او سلطة او دائرة حكومية انيطت بها هذه الصلاحيات ولغاية المحافظة على الصحة العامة ولمنع تفشي الامراض يكون لوزارة الصحة حق الاشراف الكامل على هذه الشبكة عند انشائها او بعد ذلك .

٢) تحقيقا للغايات المبينة في هذا الفصل وضمن الحدود المبينة اعلاه لا يجوز ربط اية شبكة مياه خاصة او عامة باية شبكة مياه اخرى كما لا يجوز اجراء اي تغيير رئيسي او جوهري في شبكة توزيع المياه ما لم تتم الموافقة وفقا لما تقدم .

المادة ٧٥ ــ ١) تراقب الوزارة وتقدم الارشادا ت عند انشاء اماكن لجمع الفضلا ت او عند انشاء بالوعة او حفرة في اي مكان يؤثر او يحتمل ان يؤثر من ناحية صحية على مياه الشرب اوعــلى مصادر المياه ، وللمدير او الطبيب ان يأمر خطيا بمنع انشائها او في حالة وجودها بازالتها كليا او جزئيا اذا ظهر فيه ان هذه الانشاءا ت ضارة او يحتمل ان تضر بمياه الشرب او بمصادر المياه :

٢) اذا تخلف المالك او المسؤول عن تنفيذ الاوامر ضمن المدة المحددة في الامر فللمدير او الطبيب ان يتخذ كافة الاجراءا ت اللازمة على نفقة المالك او المسؤول .

٣) على كل من يعلم بوقوع تلويث لمياه الشرب ان يبلغ المدير او الطبيب بذلك .

المادة ٧٦ ــ يكون صاحب مصدر المياه او صاحب شبكة المياه مسؤولا عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٧ ــ حرصا على تحقيق الاهداف الصحية المذكورة في هذا الفصل ، للوزارة ان تقوم بنفسها او ان تخول اية وزارة او دائرة او مؤسسة اخرى بالقيام بمعاينة واختبار وفحص المياه وتفتيش اعمال شبكة المياه وان تخولها بالقيام بجميع الاعمال المنوطة بها بمقتضى هذا الفصل على ان تبقى الوزارة في جميع الحالا ت مسؤولة عن التثبت من ان المياه صالحة للشرب .

الفصل الثامن عشر

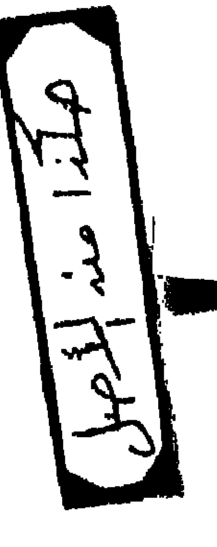
المادة ٧٨ ــ تتعاون كافة الوزارا ت والدوائر والهيئا ت والمجالس كل ضمن امكانياتها واختصاصهــا مع وزارة الصحة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٩ ــ ١) كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ ــ أ) مع مراعاة ما نص عليه صراحة في هذا القانون يجوز للمحكمة لمنع الضرر وحفظا للصحة العامة ان تقرر :ــ

١) اقفال المحال والمدة التي تراها .

٢) حجز سيارة صهريج النضح اذا تعلقت بها المكرهة .



٣) حجز او مصادرة المحرك (الموتور) اذا تعلقت به المكرهة المذكورة في الفقرة (ط) من المادة ٣٠ من هذا القانون .

ب) ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام المدير او الطبيب باقفال المحال او بالحجز او بقطع المياه لمدة اسبوع واحد قبل عرض الامر على المحكمة .

٣) للحاكم الاداري بناء على طلب من المدير او الطبيب اقفال المحل موقتا ريثما تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن .

٤) بصرف النظر عن العقوبة المعينة في الفقرة — ١ — من هذه المادة اذا ادت نتائج المخالفة الى مضاعفات تتطلب عقوبة اشد فيجب عندئذ الرجوع الى قانون العقوبات او الى اية قوانين اخرى تقضي بذلك .

المادة ٨٠ — أ) لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة من اجل :—

١) فرض الرسوم واستيفاؤها وطريقة تحصيلها .

٢) بيان المتطلبات والشروط الواجب توافرها عندما يفرض القانون وجوب الحصول على رخصة او اذن او تصريح للمباشرة في اي عمل او حرفة .

٣) تنفيذ احكام هذا القانون او اي امر يتعلق بما انطوى عليه او انبثق عنه .

٤) التأمين الصحي للمواطنين يعين فيه حق الاشتراك والرسوم والأجور المترتبة على ذلك .

٥) مراقبة الادوية وصناعتها :

ب) للوزير ان يصدر التعليمات والاوامر من اجل تنفيذ احكام اي نظام صادر بمقتضاه .

المادة ٨١ — تلغى القوانين التالية وما الحق بها من ذيول وما طرأ عليها من تعديلات وتعتبر الذيول والانظمة الصادرة بموجب تلك القوانين كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض معه والى ان تستبدل بانظمة اخرى : —

أ) قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ .

ب) قانون الصحة الفلسطيني لسنة ١٩٤٠ .

المادة ٨٢ — ١) يعتبر نظام التأمين الصحي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥ ونظام التأمين الصحي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٥ — و تعديلاتهما كانهما صدرا بمقتضى هذا القانون .

٢) يبقى العمل بقانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ٩١٥٣ وتعديلاته سارية المفعول الى ان يلغى او يستبدل بتشريع آخر باستثناء ما تعارض منه صراحة مع هذا القانون :

المادة ٨٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧١/٤/١٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير الداخلية
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري
وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي

وزير النقل — ابراهيم الحباشنه
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة — منيب المصري
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — محمد البشير

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانـــون التعاون المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٦٨ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات ؛

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون رقم (٢١) المشار اليه :

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التعاون

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعاون لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون التعاون رقم (١٩) لسنـــة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ — يلغى ماجاء في المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ — يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من

المدير العـــــــــــام	رئيســــا
ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا يعينه وزير الاقتصاد
ممثلا عن وزارة الزراعـــــــة	عضوا يعينه وزير الزراعة
ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضوا يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مندوب عن ديـــــــوان المحاسبة	عضوا يعينه رئيس ديوان المحاســبة
ممثلين عن الجمعيـــــــــــات	اعضـــــاء .

ب — يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثـــلي الجمعيات ستة اعضاء ، عضو عن كل منطقة تعاونية يجرى انتخابهم من قبل ممثلي الجمعيات في مناطقهم في موعد يحدده المدير العام ؛

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٥ –

يعين مجلس الوزراء المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته ويعين شروط استخدامه .

الحسين بن طلال

/ /١٩٧١

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار مازن العجلوني	وزير الداخلية فواز الروسان	وزير العدلية اميل الغوري	وزير دولة …
وزير النقل ابراهيم الحباشنة	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير

وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٧١

صادر بالاستناد الى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

أ – يلغى ما جاء في البند الاول من أمر الدفاع رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ ، ويستعاض عنه بما يلي : –

١ – بالاستناد الى المادة ١٨ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ والمادة (١٠) من نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة جلالة الملك المعظم أفوض وزير الداخلية والمحافظين ومتصرفي الالوية ومدراء الاقضية صلاحيات رئيس الوزراء المبينة في المواد(٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ٩ مكررة و ١٠ و ١١ و ١٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ والمادة (٣) من نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٣٩ ليمارسوها بحق الاشخاص الذين يقومون باية اعمال تخل بسلامة المملكة بما في ذلك التهريب والتسلل وفقاً للترتيب التالي : –

أ – وزير الداخلية او وكيل وزارة الداخلية أو مساعد وكيل وزارة الداخلية جميع انحاء المملكة .

ب – المحافظون ومساعدوهم كل ضمن منطقة اختصاصه

جـ – متصرفو الالوية » » » »

د مدراء الاقضية » » » »

ب – يلغى امرآ الدفاع رقم (٥ و ١٥) لسنة ١٩٦٨ ؛

جـ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٧١/٤/٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

أمر دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٧١

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر جميع المعتدين على المواقع الأثرية في البتراء ، أم قيس ، أم الجمال ، صبحة ، صبحية ، أم السرب ، أم القطين ، دير الكهف ، ارحاب ، عراق الامير ، مادبا ، محي ، القصر ، الربة ، بصيرة والمريغة وغيرها من المواقع الأثرية في المملكة باخلائها وازالة اية انشاءات اقاموها عليها وذلك خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهذا الامر ؛

٢ – لمعالي وزير السياحة والآثار ان يستعين بسلطات الأمن في حالة تخلف أي من المعتدين عن اخلاء تلك المواقع وازالة ما اقيم عليها ضمن المهلة المحددة ؛

٣ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٧١/٤/٢٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

نقلاً عن الأصل